وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نظام (ل.م.د)

دور الغرامة في قمع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
– كردال ليدية
– أقوني نسوق غيلاس

إشراف الأستاذ:
– قلي أحمد

لجنة المناقشة:

– أ. زيدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.

– أ. قلي أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفا ومقررا.

– أ. خليفاتي عمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020– 2021

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنعمنا والعقل ووهبنا بنعمة العلم والذي منحنا القدرة وأهدانا بالصبر وهدنا السبيل ويسره وسخر لنا من أنار طريقنا، فرودنا بالنصح والإرشاد لإتمام هذه المذكرة نرفع أخلص عبارات التقدير، ونرفع أصدق كلمات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف **"قلي أحمد"** على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي يحفزنا على البحث والاجتهاد دومًا، فجزاك الله خيرًا وجعل الله ذلك في ميزان حسانتك وأطال الله في عمرك.

وكما أتقدم بكل شكرات إلى:

جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا لقراءة هذه المذكرة وعلى ما يذلوه من جهود وما تفضلو به من وقتهم الصمين من سبيل توجيه النصح الإرشاد النصح لنا.

وأشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذيم لم يبخلو عنا بأي معلومة إلى كل مسؤولي الجامعات والمكتبات الذين مدو لنا يد العون للإنجاز هذا العمل.

غيلاس وليدية

إهــداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب والبلسم الشفاء إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب "أمي".

وإلى أبي الغالي الذي ساندني في مشواري الدراسي.

وإلى اخوتي صارة وزاهية ذو القلوب الطاهرة الرقية.

وإلى أعز الناس لي جدي وجدتي وإلى جميع خالتي كل واحد باسمها الخاص وأولادهن (إيناس، مليسة، ياسين، زينة، إميلي، أكسل، أنيس، غيلاس، آدام، إيليان).

وإلى خالتي العزيزة روزة المساعدة والمساندة لي مشواري الدراسي.

وإلى خالي وأولادهم (يانيس، إلياس، ريان، ليا، مكسيم).

وإلى أغلى إنسان وصديق لي وسندي في حياتي الدراسية صفيان.

وإلى كل أصدقائي وأحبة في الله وإلى أعز صديقاتي "تينهينان".

ليديــة

إهـــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

«... وقضى ربك ألا تعبد إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا...».

صدق الله العظيم.

إلى أغلى والدين أملكهما في هذه الدنيا اللّذان سعوا على رعايتي وتربيتي أحسن تربية، بهما أصبحت والحمد لله في نهاية مشواري الدراسي، أدعو الله عزّ وجلّ أن يطيل لي عمرهما ويحفظهما من كل سوء إنشاء الله.

إلى أخي وأختي الغاليين عليّ من كنوز الدنيا كلّها اللذان شجعاني دائما على مواصلة مشواري الدراسي وإتمامه.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري.

إلى أصدقائي الذين تعبت معهم أحلى طفولتي والذين كبرت معهم وبقينا إخوة إلى يومنا هذا.

غيلاس

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

ص: صفحة.

مقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدّولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدّولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدّولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديًا واِجتماعيا وسياسيًا حيث باتت تلك الأضرار معوقًا أساسيا.

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم الاختلاس الأموال وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد والتي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال، وقد أدى تواطؤ المؤسسات الإدارية العليا من خلال ممارستها غير المشروعة إلى تزايد الجريمة الاقتصادية وانتشارها حتى على مستوى أبسط الإدارات المختلفة، حتى أصبحت إحدى آليات تسير العمل، ونتيجة لتشابك العلاقات التبادلية بين الدول النامية والدول الغير النامية، اِتسع نطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية وظهرت أشكالا أكثر تعقيدًا.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود والأوطان، وكغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، فلذا وضع المشرع الجزائري الغرامة المالية لقمع الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة وتمويل المشاريع العامة، حيث ترى الدولة الجزائرية أن الغرامة المالية هي الوسيلة من أجل التخلص من أزمتها وتحسين اِقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية، حيث أصبحت تكسي الطابع الإلزامي من قبل الأفراد، ولقد نص عليها في القوانين الجبائية والغرامة المالية الردعية العقابية الممزوجة بالقوانين الجبائية والجزائية.

فمنذ 1990 إلى غاية يومنا هذا حاولت الجزائر التأقلم مع هذه المتغيرات الحتمية بسن تشريعات تكافح هذه الجرائم وتحافظ على سلامة البيئة التنافسية مع كل الطفيليات التي تؤثر عليها.

وفي هذا الإيطار ستقتصر الدراسة على الجريمة الاقتصادية بصفة عامة وذكر أهم صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جريمة الصرف، جريمة اختلاس الأموال وجريمة تبييض الأموال، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والغرامة المالية كآلية لقمع الجرائم الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق تم طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الغرامة المالية في قمع الجرائم الاقتصادية؟

وتتفرع هذه الإشكالية بإشكاليات فرعية.

- ما دور الغرامة في مكافحة الجرائم الاقتصادية؟
- فيما تتمثل أهمية الغرامة في قمع الجرائم الاقتصادية؟

المنهج المتبع:

تم اِتباع المنهج الوصفي بذكر التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وإعطاء أهم صور الجرائم الاقتصادية وبالإضافة إلى إعطاء تعريفات خاصة بالغرامة المالية وما تتميز به من فعالية لقمع الجرائم الاقتصادية، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق خطة تتضمن فصلين:

الفصل الأوّل: تحت عنوان الإيطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية يحتوي على مبحثين، ماهية الجريمة الاقتصادية، كمبحث الأوّل بدوره قسم إلى مطلبين، تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة كمطلب الأوّل، أما المطلب الثاني فخصص لخصائص الجريمة الاقتصادية.

والمبحث الثاني تحت عنوان أهم الصور الاقتصادية، حيث تناولنا 03 صور للجريمة الاقتصادية، جريمة تبييض الأموال كمطلب أوّل وجريمة الصّرف وجريمة اختلاس الأموال كمطلب ثاني.

أما الفصل الثاني فخصصت الدراسة فيه الغرامة كعقوبة مالية لقمع الجرائم الاقتصادية في المبحث الأول سندرس ماهية الغرامة الذي قسم بدوره إلى مطلبين، تعريف الغرامة وخصائصها كمطلب أوّل ونطاق فرض الغرامة كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني يتضمن نفاذ الغرامة المالية، قسم بدوره إلى مطلبين، الأول خصصت الدراسة فيه لكيفية تحصيل الغرامة، والمطلب الثاني ندرس فيه حالات عدم تحصيل الغرامة المالية.

الغرض من الدراسة:

تبيان مخاطر الجرائم الاقتصادية التي تنحز جسم الأمة سواء من الناحية الاقتصادية وما ينجز عنها من مشاكل اِقتصادية كالبطالة والتضخم والتهريب الضريبي وتبيان أهمية الغرامة كوسيلة في مكافحة وقمع الجرائم الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية تتمثل في تبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على كافة المجتمع ككل وكثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل ملفت لإنتباه، مما استدعى الوقوف بمخاطر هذه الجرام ومعرفة آليات مكافحتها المتمثلة في الغرامة المالية.

وأيضا قلة الدراسات التي سلطت على هذا الموضوع رغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى دون الإلمام بالموضع من جوانبه.

الصعوبات:

كون الموضوع ذو أهمية كبيرة ويستلزم دراسة معمقة من الجوانب ونظرا لتقيدنا إلى حد ما بالشروط التي يجب أن تتوفر في المذكرة كما هو مقترح.

بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في مكتبة الكلية الحقوق بوخالفة تيزي وزو، ومما أدى بنا إلى البحث بكل الوسائل الأخرى وذهاب إلى الجامعات الأخرى رغم الظروف الصحية التي يعيشها في الوقت الحالي.

الفصل الأوّل

الإيطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.

أهم صور الجرائم الاقتصادية.

جريمة تبييض الأموال.

جرمة الصّرف.

جريمة الاختلاس.

الفصل الأوّل

الإيطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية، بأنها كل عمل أو اِمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدّولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام، وهي الاجرام الاخلال بتنفيذ الاِلتزامات الاقتصادية، فلذا تعد الجريمة الاقتصادية ذلك أنّها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة العامة التي تعيشها الدّولة مهما كان نظامها السياسي[1].

وسنحاول التطرق في المبحث الأوّل إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية والخصائص التي يتميز بها مع ذكر أهم صور الجريمة الاقتصادية.

[1]– محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط 1979، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 55.

المبحث الأوّل

ماهية الجريمة الاقتصادية

لقد تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة العامة التي تعيشها الدّولة مهما كان نظامها السياسي، والنص الخاص بها سينفذ عرضه بغياب الحكمة التي دعت إلى وجوده ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم، وإن استقراءها ستلزم وضع معيار ثابت ومستمر يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر جريمة اِقتصادية وما لا يعتبر كذلك، ومع سليمنا بصحة هذا التحديد، إلا أنه ينص قاصرا عن الشّمولية، والتي تمس الاقتصاد العام، ذلك لأن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص وبمصالح الأفراد والشركات تعتبر جرائم إقتصادية نظرا للتفاوت والاندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدّولة ونشاط الناس في المجتمعات المتطورة اِقتصاديًا. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية والخصائص التي تتميز بها[1].

المطلب الأوّل

مفهوم الجريمة وخصائصها

إنّ تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جدّا نظرا للاختلاف الفقهي الكبير الذي أشير في شأنها[2].

[1]– عادل عمراني، أمينة بن طاهر، أليات مخازية الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013– 2014، ص 34.

[2]– أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، ط1، الاصدار الأوّل المركز الرئيسي، عمان، وسط البلد، قرب الجامع الجنسي، عمارة الحجيري، ص 68.

الفرع الأوّل

تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في المادة الأولى من الأمر رقم 66-180، يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثورة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية للشركة الوطنية أو لشركة ذات الاقتصاد أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص[1].

ومن خلال المادة الأولى من هذا الأمر 66-180 نجد أن المشرع الجزائري حصر تعريف الجريمة الاقتصادية، فهي التي تمس بالثروة الوطنية الجزائية العامة والاقتصاد الوطني، إذ نجد أن هذا التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري عام وفضفاض ولم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها، إلاّ أنه إستدراك هذا النقص من خلال المواد 3، 4، 5 من هذا الأمر[2]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري صارم جدًا من حيث العقوبة التي وصلت إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن وهذا خلال المادة 09.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)

إنّ الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة، وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات[3]، ويأتي

[1]- أبو محمد صدفي المساعد، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية اللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 96.

[2]- محمد خميخم، الطبيعة الاقتصادية للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011- 2012، ص 12.

[3]- محمد خميخم، المرجع نفسه، ص 13.

الأمر 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر[1].

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم إتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النّصب والفساد، اجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدلسي، المنافسة الشريفة، خيانة الأمانة[2].

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

فقد ذهب الفقيه Bayer إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، ويرى Lyfacir أنّ الجريمة الاقتصادية تمثل إعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية، وأكثر من ذلك لقد شيعت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد واضح واختلاف الآراء ضمن هذا القانون وما لا يدخل[3].

وكذلك رأى زلاتريك Zalatric أنّ الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرًا ويرتب ضرر للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدّولة أو أنها

---

[1]– أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 68.

[2]– مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبيل مكافحته، دار الهومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 18.

[3]– القاضي عنسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع ثاني، سود يكور، بيروت، لبنان، 2004، ص 32.

كل عمل أو اِمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة[1].

ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية هي كل عمل اِمتناع يقع بمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدّولة، إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، ونحن نرى أنّ الجريمة الاقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص أو لائحة نصّ عليها القانون ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اِقتصادية تكون مستحقا للعقاب[2].

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم أنّ الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها لطبيعتها الخاصة واصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص وسنتعرف عليها في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

الخطر الكافي للتجريم وحقيقة وغير مكشوفة

أوّلاً: الخطر كاف للتجريم.

إنّ الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضررًا أو قد لا يخفقه، بل قد يتصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء، كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة

[1]– أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 99.

[2]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، ط2009، المكتبة الجامعي الحديث، الأزارطية، الإسكندرية، ص 13.

في حين الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلاّ للفعل الضار وأحيانًا للفعل المنبئ بالضرر[1].

ثانيا: خفية وغير مكشوفة.

كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية، تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، وذلك أن الإقدام على اِرتكابها لا يأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح، وبالتالي يصعب على المحققين اِكتشافها والقبض على فاعليتها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم، وكذا أساليب التعقيد يقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرّية في الاعتراف التي تعتبر من المسمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعديد عن رقابة الهيئات القانونية المختصة[2].

الفرع الثاني

إزدواجية طبيعتها وأحكام المسؤولية

أولاً: اِزدواجية طبيعتها.

كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية إزدواج طبيعتها في بعض الأحيان، فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا للجريمة من جرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية سمة التوقيت، أمّا لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معنية لزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدّولة من طام إلى لطام آخر[3].

[1]– القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 32.

[2]– القاضي غسان رباح، المرجع نفسه، ص 32.

[3]– صبحي تادريس قريضه، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1997، ص 45.

ثانيا: أحكام المسؤولية.

كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، ونقوم بمساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانًا المحاولة المجرّدة عن لنية الجريمة والفعل التام[1].

كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح، ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

الفرع الثالث

عقوبتها مشددة وإجراءات المتبعة

أولا: عقوبتها مشددة.

كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تسهم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررًا بليغًا أو تجزي على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المهتم[2].

حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانًا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فيتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[3].

---

[1]– القاضي غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أنو محمد صدقي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، عمان، وسط البلد، قرب الجامع الحسني، عمارة الحجري، ص 68.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: إجراءات المتابعة.

الأصل أن تشير تلك الإجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية، ولكن في البعض الآخر ثمة خروج تلك حدوده.

ومن ذلك تخرج فيه أنّ الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليه صفة الضابطة العدلية وانّ صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الإدعاء العام تنفيذ أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحدّدها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي[1].

المطلب الثالث

أسباب تزايد الجريمة الاقتصادية

لا يمكن للجهود الدولية والاقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة الجرائم الاقتصادية دون الدراسة والتحليل لمجموعة الأسباب والعوامل المهيأة لتنامي هذه الجرائم ويختص هذا المطلب بدراسة هذه الأسباب من خلال فرعين هما: والذي يمثل في الأسباب الداخلية المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية، أما الفرع الثاني فندرس فيه الأسباب الدّولية المهيأة لتنامي الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأوّل

الأسباب المحلية المهيأة لتنامي الجريمة الاقتصادية

إنّ التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته

[1]– صبحي تادريس قريضية، مقدمة الاقتصاد، المرجع السابق، ص 45.

الشركات الأجنبية في الدوّل العربية من أسهل قدر من الفساد واستغلال التطور التكنلوجي في إرتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية[1].

كما أنّ لقد تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع المعادلات الإدخار والاستثمار، ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معادلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عاليّة، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة[2].

أولا: التحوّلات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية.

أفرزت سياسة الإصلاح والتحوّلات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدوّل العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدوّل العربية الإفراط في التشريعي وإرتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع وفلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهورا أو أيامًا[3].

كذلك إفرازات التحوّلات الاقتصادية، تترتب على التحوّلات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات، العديد من الأزمات التي اِنعكست على توجيهات وسلوكيات أفراد المجتمع، مما أبرز بعض الوسائل الغير المشروعة للكسب وفي المقابل كانت الهيئات المنتخبة في المجتمع أكثر الفئات المعاناة في ظلّ هذا التحوّل والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج[4].

---

[1]– سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدوّل العربية، ط2002، جامعة نايف العربية للعلوم الأمتية، الرياض، ص 32.

[2]– أسعد تباني، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016– 2017، ص 40.

[3]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية، المستحدثة)، المرجع السابق، ص 77.

[4]– مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الكتابية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1977، ص 82.

ثانيا: هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة.

إنّ تدفق رؤوس الأموال العربية للخارج ينطوي على تحويل الإدخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدّل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق، وبالتالي ضياع فرص العمل لاستيعاب العاطلين العرب اللذين بلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية، حيث تنقل الثروات الخاصة بالأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحليّة، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدّخل بنقل عبء الضريبة من رأس مال إلى العمل[1].

ثالثا: تدن تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

بحيث يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر، ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدّولة في هذه الدوّل العربية، وتلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها[2].

الفرع الثاني

الأسباب الدّولية المهنية لتنامي الجرائم الاقتصادية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث إقتصاد السوق الحرّ والحرّية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان

[1]– مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية للجرائم الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 32.

[2]– سيد شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38.

الصناعية إلى الدوّل النامية، كذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها[1].

أولا: تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية.

لقد أدى انفتاح أسواق المال العالميّة إلى أن تغدو عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم للاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرّة وعمليات الخصخصة في الدوّل الأقل صرامة في تطبيق القوانين[2].

إنّ تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والأنترنت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ومهما تعددت إيجابيات تحريره التجارة والاتفاقيات الموقعة وإزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الاتحاد السوفياتي، وما ترتب عليه من تزايد النشاط، عصابات الإجرام المنظم في الدول التي أسفلت عنه، كل كذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيدا مسارات تهريبها[3].

ثانيا: عدم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وهذا مما لاشك فيه يعتبر من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدّولي، بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطابق التشريعات لطرق مكافحتها، وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينصب على كل جريمة.

---

[1]– سيد شورجي، عبد المولى، المرجع السابق، ص 39.

[2]– د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 87.

[3]– مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، 1995، ص 116.

ويكمن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية في أهم النقاط التالية:

- من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدوّل لمكافحة الجريمة نجد أنّ الدوّل في بعضها البعض لمكافحة الجريمة لا تقوم بالمساعدة القضائية المتبادلة لكي تقل من اِزدياد هذه الجرائم مما يسهل اِرتكابها وتناميها.
- وهذا خاصة فيما يخص التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين[1].

ثالثا: قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية.

كذلك تعتبر من أهم أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نتج خطورة هذه الجرائم، وكذا كيفية ظهورها وتحديدها بالسرعة من اِحتراق الوسائل المستحدثة لمكافحتها[2].

رابعا: قلة وعدم اِكتفاء الجهود الدّولية شأن مكافحة الجريمة الاقتصادية.

لا شك أنّ الاتفاقيات الدّولية المتعاقبة والمتصلة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والجهود التي أسندتها هذه الاتفاقيات[3].

[1]- سيد شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدوّل العربية، المرجع السابق، ص 47.

[2]- مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، 1995، ص 120.

[3]- الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي، لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا www.menafatf.org.

المبحث الثاني

أهم صور الجريمة الاقتصادية

تتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالاً متعددة وتتداخل هذه الأشكال بشكل مخيف ومرعب كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الأموال وجريمة الصّرف، حيث تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها المجتمع الدّولي بأسره لما نشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدّولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدّولة وبحيث تعددت صور هذه الجرائم، لتأخذ وتتمثل في الجرائم الاعتداء على المال وجرائم غسل وتبييض الأموال وجريمة الجمركية ومن جهة أخرى جرائم الفساد[1].

المطلب الأوّل

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كونها تؤدي إلى إتلاف مورد اقتصادي، مما تؤدي إلى تعطيل العجلة الاقتصادية للمجتمع، لأنها تساهم في خلق أفكار اِقتصادية خطيرة، تعمل على تحكم عصابات المال في مختلف نواحي الحياة، فحدوثها يعتبر مدمرًا للمجتمع، وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الدخل الوطني مثل تجارة الأسلحة والمخدرات والتهريب والفساد والرشاوي... وغيرها[2].

[1]– مفيد تاي، تركي الراشد الدلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 29.

[2]– الديملي معيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتورة، جامعة، 2005.، ص 17.

الفرع الأوّل

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد اِختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد، جامع ومانع لجريمة تبييض الأموال حيث تعددت التعاريف بحسب اِختلاف الزاوية التي يرى منه كل جانب لهذه الجريمة، أو إن اتفقت عليها هدف واحد للجريمة تمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القدرة المشمولة بعملية التبييض، فكل تعريف يعكس وجهة النظر واضحة، فالاتجاه الذي ينظر منه للجريمة، وتنوعت ضد التصنيف والتّوسيع، حيث أن التعريفات الضيقة حصرتها في الأموال غير المشروعة الناجمة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فينا ديسمبر 1988[1].

أولا: تعريف الفقه العربي لجريمة تبييض الأموال.

اختلف الفقهاء العرب في تحديد تعريف واحد لهذه الجريمة، ويمكن الإشارة في هذا الجانب إلى التعريفات الآتية:

يرى جانب من الفقه أنّ تبييض الأموال هو كل فعل يقصد به تهوية أو إضفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن اِرتكاب إحدى الجرائم كما عرفها الفقه المري على "إنهاء" تلك العمليات المتخلخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإظهارها في أصول أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء أو تهوية الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة في الأنشطة المحضورة أو مصدرها أو ملكها في محاولة لتغير هوية الأموال غير المشروعة لتبدو أموال مشروعة[2].

[1]– خالد حمد محمد الدمادي، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، مقدم لجامعة القاهرة، 2005، ص 72.

[2]– خالد حمد محمد الحمادي، المرجع نفسه، ص 72.

ثانيا: تعريف الفقه الغربي لجريمة تبييض الأموال.

لم يتفق فقهاء الغرب على تعريف موحد جامع لهذا النوع من الجرائم، إلاّ أنهم يتفقون على أنّها من الجرائم الاقتصادية، التي تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها في مشاريع مشروعة، ويمكن الإشارة إلى بعض التعريفات في هذا الإيطار كما يلي: لقد عرف الفقه الإنجليزي جريمة بيض الأموال بأنها القيام عن علم نقل أو تحويل أو إبداع المتحصلة عن نشاط غير مشروع، أو المساعدة في هذه العمليات وذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها اِكتساب ملكية أموال مشبوهة أو حيازته أو اِستعمالها، مع العلم وقت تلقيها أنّها متحصلّة عن جريمة أو المساهمة فيها[1].

ولقد عرف الفقيه Roland Claver بأنه استعمال الأموال في أسلوب مغيب من أجل إحفاء مصدرها.

وكما عرفه James O. Beasly بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لقد وردت في الاتفاقيات الدّولية عدّة تعريفات لجريمة تبييض الأموال، وكما وردت بعض التعريفات القانونية في التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري.

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 20.

[2]– خالد حمد محمد الحامدي، المرجع السابق، ص 34.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضل الاتفاقيات الدوّلية.

عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب غسيل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه مشروع، يجعله يبدوا وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة.

كما عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF غسيل الأموال بأنّه تحويل الممتلكات مع العلم بأنّ مصدرها جريمة تهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال.

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات بموجب النص المادة 389 مكرر التي نصت على أربعة صور المشكلة تبييضا للأموال[1]، فهو لم يعطي تعريفا لتبييض الأموال، وإنما ذكر فقط الصور المشكلة لفعل التبييض المتصلة في تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها، إكتساب الممتلكان أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطئ أو التأمر على إرتكابها[2].

وبعد مرور سنة من ذلك، كرّس نفس التعريف عام 2005 لموجب القانون رقم 05-01 وذلك في المادة الثانية من هذا القانون ويتضح أنّ التعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري يتدرج ضمن التعاريف الموسعة، حيث عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم واسع للأموال الغير المشروعة محل التبييض، وهذا بعد تعديل قانون رقم 05-01 حين قبل

[1]- لعشب علي، الإيطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر، 2007، ص ص 20- 21.

[2]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو لسنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 71 لـ 10 نوفمبر 2015، معدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 وقانون رقم 20- 06.

التعديل كان يعير عن هذه الأموال بعبارة عائدات إجرامية ومكافحتها، ج ر عدد 11 لـ 09 فيفري 2005[1]. وهي الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وذلك في نص المادة 02 من هذا القانون[2].

أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل، فقد عرف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها «أي نوع من الأموال المادية أو الغير المادية لاسيما المنقولة وغير المنقولة، التي تحصلّ عليها بأي وسيلة كانت أو الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها. بما في ذلك الشكل الإلكتروني الرقمي وبعد التعديل السابق الإشارة عليه»، أضاف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص التقديم في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه، بحيث أضاف النص المادة 02 عبارة "عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة" وأضاف إلى النص المادة 04 عبارة "بأي وسيلة كانت مباشرة"[3].

المطلب الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

تتكوّن جريمة تبييض الأموال من ركنين أساسيين وهما الركن المادي ويتمثل في المظهر للسلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليها سندرسه في **(الفرع الأوّل)**، وكما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الكتابي المتألف عنصر العلم والإراد والذي نتطرق إليه في **(الفرع الثاني)** في دراسة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

[1]– قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، عدد 11 لـ 09 فيفري 2005.

[2]– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة في الدكتورة في العلوم، 2014، ص 29.

[3]– موصير كريمة، شيلي كاهينة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، تخصص قانون العون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 38.

الفرع الأوّل

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

هو ذلك الفعل أو السلوك الإجرامي، الذي يؤدي إلى إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية ولهذا السلوك صور مختلفة **(أولاً)** وتشكل العائدات الاجرامية الناتجة عن إحدى الجرائم والتي حصرتها بعض الدوّل في الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، محلا لهذه الجريمة **(ثانيا)**[1].

أولا: صور السلوك الإجرامي.

وفق للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي حصرت ثلاث صور المشكلة لجريمة تبييض الأموال وتتمثل في تحويل الأموال أو نقلها، إخفائها أو تمويه حقيقة الأموال، إخفاء وحيازة أو استخدام هذه الأموال، وهي نفس هذه الصوّر التي قامت بأخذها من اِتفاقية فينا السابق الإشارة إليها.

أ- تحويل الأموال ونقلها:

يقصد بتحويل الأموال تغيير شكل الأموال الناتجة عن عائدات إجرامية إلى شكل لآخر، كتحويل شكل الأموال أو العملة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية تم إعادة بيعها، أما النقل فتعني إنتقال الأموال من مكان لآخر أو حماتها كتهريب هذه الأموال إلى الخارج أي هروب الأموال أو التدققات النقدية قصيرة الآجال التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة[2].

[1]- عبد الله محمود الحول، الجهود الدّولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 21- 20.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار الهومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 394- 395.

ب- تمويه أو إخفاء الأموال:

يقصد بالتمويه الاصطناعي الغير المشروع والغير الحقيقي للأموال الغير المشروعة كإدخال هذه الأموال، القدرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشاركات القانونية، حيث تظهر هذه الأموال كأنها الأرباح الناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة، أما الأخطاء هو كل عمل من نشأه منع كشف الحقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة[1].

ت- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من جريمة تبييض الأموال:

حسب نص المادة 03 من الفقرة 01 من إتفاقية فينا التي تعطي على تجريم إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من جريمة تبيض الأموال ويقصد من هذه الصورة أيضا أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى أموال ذات مصدر غير مشروع من أشخاص بشرط علم هذا الشخص بالمصدر الغير المشروع وحيازة هذه الأموال من طرف هذا الأخير[2].

ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال.

محل جريمة تبييض الأموال ينصب على الأموال الغير النظيفة، أي العائدات الإجرامية، ولا تقوم جريمة غسل الأموال، إذا لم ترتكب جريمة أصلية ولم تثبت أن هذه الجريمة ترتب عنها مال مباشر أو غير مباشر.

فحسب المشرع الفرنسي الذي تحدث في المادة 324-01 من قانون العقوبات عن غسل الأموال أو الدخول، أما في الفقرة الثانية أطلق عليها هذه الأموال إسم العائد المباشر

[1]- محمد علي العربان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 118.

[2]- قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2013، ص 15.

أو الغير المباشر من جنحة أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول والتي تعبر عن معنى واحد، ألا وهو المال المحصل عن مصدر غير مشروع[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة، حيث يتمثل العنصر الأوّل في علم غسل الأموال بحقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة، كما تعتبر الإرادة جوهر الركن المعنوي إلاّ أنّ هذه الإرادة لا تكتفي، بل يلزم أن تكون أثمة **(أولاً)** ولقد لجأت العديد من التشريعات والاتفاقيات لتحديد طبيعة الركن المعنوي منها اتفاقية فينا، التشريع الفرنسي **(ثانيا)**[2].

أولا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

1- عنصر العلم بالمصدر الغير المشروع:

ويتمثل في علم غاسلي الأموال بحقيقة مصدر الأموال الغير المشروعة الناتجة عن جريمة أولية، تم اِرتكابها مسبقا ولتحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم لمصدر الأموال الغير المشروعة يتوقف على صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية، فإذا كان السلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال الغير تكون جريمة غسل الأموال جريمة وقتية والتي يشترط لإكتمال بنيانها القانوني، تعاصر وتزامن المال الغير المشروع محل التبييض لحظة اِرتكاب السلوك المادي، أما إذا كانت صورة السلوك الإجرامي هي عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اِكتسابها أو حيازتها فتكون جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة والتي لا يشترط توافر فيها عنصر العلم

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكاتب القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص ص 10-11.

[2]- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389، مكرر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة، ص 26.

لحظة اِرتكاب السلوك المادية المكون للجريمة، وإنما يكفي توافر عنصر العلم لمصدر المال الغير المشروع في أية لحظة ثابتة على اِرتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

2- إرادة سلوك غسل الأموال:

إنّ إرادة الفعل مقترضة في أي جريمة مقصودة، إذ يفترض دومًا أن لا يصدر عن الإنسان فعل، إلا بإرادته، فإنتقاء إرادة الفعل يتبعه بالتتالي اِنتقاء الركن المعنوي والتساؤل الذي يطرحه عن حالة الشخص الذي يقوم بغسل أموال غيره، متى علم مؤخرًا بمصدرها الغير المشروعة أي تقدير توافر الركن المعنوي، يتحقق عن التثبيت من إرادة الجاني من اِختفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال في أي لحظة لاحقة طيلة اِستمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الغير المشروعة[2].

فجريمة غسل الأموال تقع حتى ولو كان المبيض حسب النية لحظة تلقي أو اِكتساب هذه الأموال، متى علم فيها بعد بمصدرها الغير المشروع للأموال التي يقوم بغسلها والاستمرارية بإرادة واعية وحرّة يالأعمال التي تشكل ركنها المادي[3].

ثانيا: تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

1- الركن المعنوي للجريمة وفقا لنصوص اِتفاقية فينا:

حرصت اِتفاقية فينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، فمن حيث طبيعته الجريمة تفحصت أنّ الجريمة عمدية، حيث جرمت الأفعال التي تشكل غسل الأموال واِستخدام عائدات الجرائم في حال إرتكابها عمدًا وهذا ما يعني استبعاد تصور لوقوع

[1]- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تنص الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 36- 37.

[2]- رمز نجيب القسوس، غسل الأموال (جريمة العصر)، دار النشر، عمان، الأردن، 2002، ص 32.

[3]- نادر عبد العزيز الشافعي، جريمة تبييض الأموال، دراسة المقارنة، لبنان، 2005، ص 94.

الجريمة بطريق الخطأ، أما من حيث الركن المعنوي الذي اشترط عنصر العلم في الصور الثلاث التي تجسد الركن المادي[1].

2- الركن المعنوي للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي والجزائري:

إنّ المشرع الفرنسي قد اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية المبنية على إرادة الجاني وعمله بكافة العناصر المكونة له ولم يتعرض هذا الأخير لطبيعة الركن المحتوي لهذه الجريمة في النّص الحديث له وذلك في المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي، إلاّ أنه قد تطرق في النص القديم 222-38 على ضرورة وقوع هذه الجريمة عن إحدى جرائم المدخرات، إلا أنّ إكفال المشرع الفرنسي لوجود وقوع الجريمة عمدًا، يمكن فهمه من خلال النص الحديث الذي نص أنه لا جناية ولا جنحة دون توافر إرتكابها، أي أنّ المشرع عمم من اشتراط ركن العمد في الجرائم ومن ثم لا توجد ضرورة لاقتضاء توافر العمد[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي، وذلك لاستعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية لمنع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية في صور السلوك الإجرامي في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال عمدية أي قصدية ولم يعتبرها مطلقا جريمة عمدية أي عدم اعتبار إرتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ كجوهر للركن المعنوي.

[1]- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدّولي، ص 246.

[2]- سليمان عبد المنعم، المسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 135.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

بما أنّ جريمة غسيل الأموال تعترف من أشخاص غاسلو الأموال سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإن التشريع الفرنسي وعلى وجه الخصوص عني بتحديد جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، تتصرف إلى هؤلاء الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية وعليه سوف نتناول فيه العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي[1]. كالمصاريف، ثم العقوبات المرصودة لغيرهما من المؤسسات المالية، العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي، فرض المشرع الفرنسي على مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين[2] عقوبات متعددة أصلية وتكميلية.

الفرع الأوّل

العقوبات الأصلية المقررة لشخص طبيعي ومعنوي في التشريع المقارن

أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات التي تفرضها فرنسا على الأشخاص الطبيعية الحبس أو الغرامة وقد تم التمييز في هذا الشأن بين جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات وجنح وجريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات، فبالنسبة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح يعاقب مرتكبي الجريمة في صورتها البسيطة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها مليونان ونصف مليون فرنك فرنسي وهذا حسب نص المادة 324 فقرة 01 من القانون الفرنسي الجديد الصادر في 13 ماي 1996 ويعاقب

[1]– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 56.

[2]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك، عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 44.

بضعف العقوبة في حالة وقوعها في صورتها المشددة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات والغرامة مقدارها 05 مليون فرنك فرنسي.

إما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد ورد تجريم غسل الأموال في القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أخذ المشرع وأخذ بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02، إذ تنص المادة 389 مكرر 02 «**يعاقب كل شخص من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو استعمال التسهلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إيطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنوات وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.0000 دج**»[1].

من خلال إستقرائنا لهذه المادة، نستنتج أنّ المشرع الجزائري حصر تشديد العقوبة في ثلاث حالات وهي إرتكاب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد وإرتكابها باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني، وكذلك إرتكابها في إيطار جماعة إجرامية[2].

ففي حال اقترنت جريمة تبييض الأموال لهذه الظروف الثلاثة المشددة، فإنّه يعاقب مرتكب الجريمة تبييض الأموال بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنوات وبغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 800.000 دج[3].

[1]- لعوارم وهيبة، البيان القانوني لجريمة البيضاء، جريمة تبييض الأموال، المحلية الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان، ميرو، بجاية، 2011، ص 204.

[2]- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن جريمة نقص الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 18.

[3]- قدور علي، المرجع السابق، ص 55.

أما إن لم يتوفر ظرف من الظروف الثلاثة المذكورة في المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات، فيعد التبييض بسيطا ويعاقب عليه بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار الجزائري حسب المادة 389 مكرر 01[1].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي.

تعد الغرامة من الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية حال تورطها في عمليات تبييض الأموال وقد حدد المشرع الجزائري مقدرا الغرامة، حيث قدر الحد الأدنى للغرامة التي يجوز إيقاعها بالشخص المعنوي بأربع مرات الحد الأدنى للغرامة المطابقة للشخص المعنوي[2].

ويلاحظ أنّ المشرع قد عنى بتقدير الحد الأدنى لعقوبة الغرامة التي يمكن إخضاعها للشخص المعنوي لها على النحو المتقدم، إلا أنه قد أغفل وضع حد أقصى لها ويكون قد خالف أغلبية التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي الذي جعل الغرامة تفرض على الشخص المعنوي تبليغ في حد أقصاه أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

رغبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية عقوبات وجزاءات مشددة على مرتكبي غسل الأموال ولعل أهم هذه العقوبات، عقوبة المصادرة **(أولا)** وقامت التشريعات المقارنة بإصدار عقوبة تكميلية على غاسلي الأموال **(ثانيا)**.

[1]– المادة 389 مكرر 01، مكرر 02، من تقنين العقوبات «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01، 389 مكرر 02 بالعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين».

[2]– دريس سهام، المرجع السابق، ص 62.

أولا: عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الدّولية.

إنّ الاتفاقيات الدولية التي سارعت إلى إصدار الجزاءات نجد إتفاقية فينا التي حثت الدّول الأطراف إلى تقرير جزاءات المشدّدة المتمثلة في العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة كعقوبة سالبة للحرية، تاركة تحديد من السجن للتشريعات الوطنية وإلى عقوبات تكميلية، لعل أهمها المصادرة ولقد نصت المادة الأولى من البند 09 من الاتفاقية على تعريف المصادرة لقولها «**يقصد بتغيير المصادرة الذي يشمل التحري عن الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى**».

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة هي من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، نجد أنّ هذه الاتفاقية قد أعطت الحق للدول للأعضاء، الاتفاق على إمكانية قيام الطرف مسلم الطلب بإجراء عملية المصادرة على وشك دفع مبلغ مالي يساوي قيمة المال المراد مصادرته وحيث عرفت المادة الأولى (الفقرة د) من الاتفاقية المصادرة بأنّها «عقوبة أو جزاء تتخذه إحدى المحاكم على أثر دعوى مرفوعة ضد إحدى أو مجموعة من الجرائم يتوقف بموجبها الانتفاع الدّائم من المادة المصدرة»[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية وفقا للتشريعات المقارنة.

أشار قانون العقوبات الفرنسي عام 1996 إلى عدد من العقوبات التكميلية والتي تتمثل في:

- الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- حل الشخص المعنوي وتصفيته.
- الوضع تحت الإشراف القضائي، بمعنى وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ولمدة خمس سنوات أو أكثر.

[1]– عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانون واقتصادي وإرادي، مصر، 2008، ص 44.

- المنع من إصدار الشركات أو اِستعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها لمدة 05 سنوات فأكثر.
- نشر الحكم وهو ما ليصل تهديدًا للشخص المعنوي ويمس بمكانه وثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل[1].

أما المشرع الجزائري ، فقد نص على هذه العقوبات في المادة التاسعة وكذا المادة 389 مكرر 4، و5 و6 من قانون العقوبات، ويلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة التي تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد)، وكما نص على عقوبات تكميلية جوازية في المادة 09 من قانون العقوبات. وردت هذه الأخيرة إثني عشر عقوبة تكميلية جوازية، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 ست عقوبات فقط[2].

المطلب الرابع

جريمة الصرف والاختلاس وأركانها والعقوبات المقررة لكل جريمة

سندرس في هذا المطلب كل من جريمة الصرف وجريمة الاختلاس من حيث أركانها والعقوبات المقررة لكل جريمة.

[1]- دريس سهام، المسؤولية الجزائري للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الخاص، جامعة مولود معرمي، تيزي وزو، ص 65.

[2]- القانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، عدد 84- 2006.

الفرع الأول

تعريف جريمة الصرف

جريمة الصرف هي جريمة صرفية عارضة تمس بمصالح الدّولة الاقتصادية، لها طابع جزائي وهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها وتغيير جريمة إقتصادية كون هذه الأخيرة هي كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسية الدولة الاقتصادية[1].

إذ تعتبر جريمة الصرف كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادًا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدّل والمتمم التي عرفت جريمة الصرف[2].

الفرع الثاني

أركان جريمة الصرف

تعد جريمة الصرف كباقي الجرائم التي تستلزم لقيامها توفر جميع أركانها وهو الشيء الذي اِهتم به المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعد ركنا شرعيا لها وإلى جانب الخصوصيات الأخرى التي تتميز بها وهي إرادة في كلا من الركنين المادي والمعنوي[3].

[1]– علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013– 2014، ص 07.

[2]– عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017– 2018، ص 07.

[3]– فتحي سرور أحمد، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجرائم الضريبية، ج1، د.د.ن، مصر، 1960، ص 22.

أولا: الركن المادي.

يتسم الركن المادي لجريمة الصّرف المنظم بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمنظم أيضا بنصوص تنظيمية أخرى، بخصوصية أنه يقوم على عدّة بسبب تعدد أنواع السلوكات الإجرامية المكونة له.

فبالعودة إلى الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96- 22 سالف الذكر نجد حدد في مادته الأولى خمسة صور لقيام جريمة الصّرف إذا تمثل محلّها في النقود والقيم المنقولة[1].

بينما حددت المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 26-22 السالف الذكر، ثلاث صور أخرى لقيام المخالفة إذ كان محالها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ومن خلال ما سبق يعني أن الركن المادي لجريمة الصّرف يتحلّل إلى جزئين: محلّ جريمة الصّرف، والسلوك الإجرامي[2].

أ- محل جريمة الصّرف:

حددت المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدّل والمتم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محل جريمة الصرف بصفة صريحة ويتمثل في كل من وسائل الدفع، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وكذا القيم المنقولة وسندات الدين، ويتم شرح محل هذه المخالفة بالتفصيل من خلال

[1]- الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، تعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فبراير 2003، ص معدل ومتمم.

[2]- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشد 2010، يعدل ويتمم بالأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج ج.ر. عدد 50، 2010/09/01.

دراسة وسائل الدفع **(الفقرة الأولى)**، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة **(الفقرة الثانية)**، القيم المنقولة والسندات الدنية **(الفقرة الثالثة)**[1].

الفقرة الأولى وسائل الدفع:

تعرف العقود بأنّها «**كل وسيط المبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالإلتزامات**»[2].

أي كل ما يتمتع بقبول عام في تنويه الديون، لهذا تلعب دورًا مهمًا لقيام اِقتصاد أية دولة، وللنقود شكلين هما النقود الأئتمائية والنقود الكتابية التي تأخذ عدة أشكالا وهو:

ب- السلوك المحرّم لجريمة الصرّف:

أنّ مخالفة الأشخاص للأوامر والقواعد المنظمة لجريمة الصرف يكون إما بإتيان فعل منعه القانون وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي أو عدم القيام بالفعل أو الواجب المنصوص عليه قانونا وسمي بالسلوك السلبي.

ومنه فجريمة الصّرف سواء كان محلها نقودًا أو قيما منقولة، أحجار الكريمة ومعادن الثمينة وسندات دين فإنها لا تحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في كل من المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدّل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

تبعا لذلك، السلوك المجرم المكون للكون المادي لجريمة الصّرف قسمناه إلى فقرتين السلوك المجرّم المنصب على وسائل الدفع، وكذا القيم وسندات الدّين **(الفقرة الأولى)** السلوك المحرّم المنصب على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

---

[1]- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، د.ت.م، ص 100.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصّرف على ضوء إحداث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 24- 25.

الفقرة الأولى: السلوك المحرّم المنصب على وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدّين.

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة الصرف في المادتين 01 و02 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 و10-03 وهي سلوكات واردة على سبيل الحصر، فهي حالة ما خالف الشخص إحدى السلوكات سوف يؤدي إلى تشكل الركن المادي لجريمة الصّرف[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الصرف.

انفردت جريمة الصّرف في القانون الجزائري بقانون خاص بها في 1996 لكن قبل ذلك مرت بمرات بمراحل تشريعية مختلفة، وهذا الاختلاف في التشريع نتج عنه اِختلاف في الركن المعنوي.

عين تطور الركن المعنوي في مرحلة قبل صدور الأمر رقم 96-22 والأمر ما بين صدور الأمر رقم 96-22 والأمر 03-01 في **(الفقرة الثانية)**[2].

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96- 22.

إنّ جريمة الصّرف عندما تم إدراجها في القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 مكرر، كان الركن المعنوي لها يخضع للأحكام العامة الواردة فيه، ومنه قد تكون جريمة عمدية تتطلب توفر قصد الجنائي فقد تكون جريمة غير عمدية ترتكب عن طريق الخطأ، مما يسمح للمخالف الاحتجاج بحسن نية للاستفادة من طرف التخفيف ويقع على النيابة العامة واجب إتيان الجريمة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، الجزائر، 2014، ص 35.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات في القانون الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

[3]- فضيلة سعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملاء في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص 124.

أما المرحلة الثانية التي جمعت فيها جريمة الصّرف مع الجريمة الجمركية، فقد نصت المادة 282 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك أنّ الجريمة يكفي لقيامها وقوع الفعل المادي من المخالف فتعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، حيث تعدّ جريمة الصّرف بالتالي جريمة مادية بحتة محددة من القصد الجنائي.

الفقرة الثالثة: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01.

جعل المشرع جريمة الصرف بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم جريمة قائمة لذاتها مستقلة عن الجرائم الأخرى، بحيث أصبحت تتميز بقانون خاص بها ينظم أحكامها واضحت تستوجب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيامها ومعافيه مرتكبيها وبالعودة إلى هذه النصوص هذا الأمر لا نجد مادة صريحة تتضمن نص الركن المعنوي لكن هناك إشارة فقط المادة 04 الفقرة الثانية منه[1].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الصّرف

يقصد بالمسؤولية الجزائية إلتزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالة إدانته وبالتالي عادة ما تقع هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

من المسلم به في التشريع والفقه والقضاء أنّ الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة، فيقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية إلاّ أنّ هناك اختلاف الفقهي حول الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لكن الرأي الراجع يرى ضرورة قيام المسؤولية عند توافر عنصري الإدراك والاختيار، إضافة إلى ضرورة عدم وجود مانع

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعانيها ومتابعة الخراب، ط2، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001، ص 22.

لقيامها مثل الجنون وصغر السن، لأنه بوجودهم يؤدي إلى عدم قيّام المسؤولية الجزائية رغم وقوع الجريمة[1].

فعليه، فقيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين وهما: خطأ والأهلية، فتبعا لذلك يستوجب لقيام المسؤولية الجزائية أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة، ما دامت جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية وهذا ما بينته في المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المشرع الجزائري قبل أن يصدّر التشريع الخاص بالصرف في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم، فإنه نظم هذه الجريمة سابقا في الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية، تحت باب قمع مخالفات الصّرف، فقد نص على «عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل مصرفي وحدة معنوية أو مسيرتها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين بإسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها وتحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملخصات الجارية بحق هؤلاء»[3].

إذ نفهم أنّ المشرع الجزائري أقر بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن ضمن شروط أساسية وما تزيد بتأكيد ذلك هو نص المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المادة 55 من الأمر رقم 96-107 والمادة 05 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، تعتبران أدلة

[1]- الطاهر محادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007- 2008، ص 126.

[2]- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 48.

[3]- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصّرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 01، 2001، ص 24.

قاطعة على تكريس المشرع لهذه المسؤولية واعترف بها في قوانين خاصة، دون أن يتم الاقرار بها في قانون العقوبات[1].

الفرع الرابع

جريمة إختلاس الأموال

أولا: مفهوم جريمة الإختلاس.

أ- التعريف اللغوي:

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد أنّ «الخلس بمعنى خلسه، نخلسهُ، خلسًا فخلسه إياه فهو خالس وخلاّس»[2].

ب- التعريف الفقهي:

عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها «إستلاء الموظف بدون وجه على أموال عامة أو خاصة وجدت في عدته بسبب أو بمقتضى وظيفته»[3].

في حين عرفها الآخرون بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم النية الجاني ويعبر عنها في محاولته للإستلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة وموقوفة إلى حيازة تامة ودائمة.

وتعرف أيضا «بأنها مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (عام أو خاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 37.

[2]- لينى دنش، جريمة اختلاس الأموال وتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خاصة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 09.

[3]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط1، دار البعث، الجزائر، 1995، ص 60.

ما يأمر به القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف في المال على النحو من يتصرف المال بملكه»[1].

جـ- التعريف القانوني لجريمة الاختلاس:

على ضوء الممارسة القضائية، أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة الاختلاس الأموال العمومية بالقول «تحقق جريمة إختلاس المال العام لتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.
- أن يقع الاختلاس أو بتديد بدون وجه الحق على أموال عامة أو خاصة.
- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.
- القصد الجنائي»[2].

والملاحظ هنا أنّ حل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في قانون العقوبات قبل تعديله، أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي عدّل جريمة إختلاس المال العام تعديلا جذريًا، وكما يمكن إدراج جريمة إختلاس بالمال ضمن الجرائم التي إستحدثها المشرع بموجب قانون خاص[3].

ثانيا: أركان جريمة الإختلاس.

تقوم جريمة إختلاس الأموال على أركان جوهرية تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 29 المعدّلة بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للأعمال، ج1، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 85.

[2]- نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 338.

[3]- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1956، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، ص 702، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 48 صادر في 24 سبتمبر 2006، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-20 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمعدل والمتمم رقم 20-06 المؤرخ في أبريل 2020.

عنوان "**إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي**"[1]. بالإضافة إلى الأركان الأخرى وهي الركن المعنوي والركن المادي.

أ- الركن المادي:

تقوم جريمة إختلاس الأموال على الركن المادي والذي سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع الذي قسمته إلى السلوك المجرم **(أولاً)**، ثم محل الجريمة **(ثانيًا)**، وعلاقة الجاني بمجل الجريمة **(ثالثًا)**.

أولاً: السلوك المجرّم.

لكي تتحقق جريمة إختلاس الأموال لابد من قيام الجاني بنشاط أو سلوك مادي معين المتمثل في تحويل الأموال العامة من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والظهور على الشيء، مظهر المالك أو صاحبه[2].

وهو ما جاءت به المادة 29 المعدّلة بموجب القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص «**كل موظف عمومي يبذ عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي**»[3]. وهي الصور الخمسة التي تمثل السلوك الإجرامي للركن المادي، هذه التصرفات التي يقوم بها الموظف العام، إتجاه المال العام المسلم إليه بمقتضى وظيفته أو سببها والتي نص عليها المشرع في نفس المادة بالقول «**عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها**»، فنعرفها على الشكل الآتي بيانه:

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبيعة رابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 146.

[2]- الأخضر دعو، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، 2000، ص 18.

[3]- الأمر رقم 11-15، معدل ومتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- التبديد العمدي:

التبديد لغة هو التفريق، أما اِصطلاحًا هو إخراج المال من حيازة الأمين، إما بإستهلاكه، أو التصرف فيه تصرف المالك بالبيع أو الهبة، كما معنى الإسراف والتبذير، كأن يقوم مدير البنك بمنح قروضًا لأشخاص رغم عمله بعدم جدية مشاريعهم ولا يعد مجرد اِستعمال الشيء تبديدًا، إذا ورد فقط على مجرد المنفعة[1].

والتبديد في حقيقة الأمر يتضمن بالضرورة فعل الاختلاس.

2- الاختلاس:

يتحقق الاختلاس مجرد تحويل الموظف العام المال المؤتمن عليه، من الحيازة الوقتية على سبيل الأمانة إلى الحيازة النهائية على سبيل التملك ومن قبيل ذلك مدير البنك الذي يستعمل ويستولي على المال المودع به، واِستعمال الموظف لسلطته على المال العام لغرض مسموح به[2].

إنّ مدلول الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما جاء به قانون العقوبات، حيث اِستعمل المشرع هذا اللفظ في عدة مواضع سابقة للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي.

3- الإتلاف:

الإتلاف لغة معناه "تلف": أي هلك ويتحقق الإتلاف بهلاك الشيء، أي بإعدامه والقضاء عليه ويختلف الاتلاف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، حيث يتحقق هذا الفعل بكل الطرق، كالإحراق والتمزيق الكامل أو التفكيك التام، إذ كان الشيء سيفقد قيمته أو صلاحيته نهائيا[3].

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 107.

[2]- مسعودي عبد ارؤوف، المرجع السابق، ص 25.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 468.

ونصت المادة 158 من (ق.ع.ج) على الاتلاف الذي جاء تحت عنوان "**جريمة سرقة الأوراق من المستودعات العمومية**".

ثانيا: محل الجريمة.

حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من ق.و.ف.م وهي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذاق قيمة[1].

ثالثا: علاقة الجاني لمحل الجريمة.

لقيام جريمة اختلاس الأموال أوجب المشرع الجزائري، توافر رابطة بين محل الاختلاس وطبيعة الوظيفة التي يمارسها الجاني، حيث بقيامه لقوم الجريمة.

وتتمثل هذه الرابطة الخاصة في كون أن يسلم هذا المال إلى الموظف العمومي، بسبب الوظيفة، ولقيام الجريمة يجب أن تتوفر شرطان جوهريان في المال محل الجريمة وهما:

- وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته.
- أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة[2].

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اِختلاس الأموال العمومية من الجرائم العمدية، التي تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث لم يعرف المشرع جريمة الاعتداء غير العمدي على الأموال ويقوم هذا الركن أولا على القصد الجنائي، ثانيا الوقائع النافية وغير النافية للقصد، أما الثالث: إثبات القصد.

[1]- أحمد زهر الشامية، المرجع السابق، ص 33.

[2]- رفعت محجوب، المالية العامة، المرجع السابق، ص 255.

أولا: القصد الجنائي.

جريمة اِختلاس المال العام من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي في جميع صورها بمعنى أن الخطأ كان جسيمًا وضارًا لا يمكنه أن يرتقي إلى مرتبة العمد، وبالتالي فإن إهمال الموظف مهما كان جسيما لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة إختلاس المال العام، حيث يكفي جانب من الفقه بالقصد العام فقط لقيام جريمة اِختلاس المال العام[1].

ثانيا: الوقائع النافية وغير النافية للقصد.

يقوم الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية إلى القيام باتفاق المال أو اِستعماله أو التصرف فيه للصالح العام، وذلك وفقا للقانون، لكن قد يدفع الموظف العمومي المهتم بالاختلاس، بأن تصرفه كان قانونيا وفقا لما يقتضيه التشريع المعمول به، وأن يدفع بإنتفاء قصد الاختلاس وهذا ما تبين الوقائع النافية للقصد والوقائع غير النافية للقصد[2].

ثالثا: إثبات القصد.

كما تطرقنا سابقا إلى أن جريمة اِختلاس المال العام من الجرائم العمدية والتي يطلب المشرع نشأتها توفر القصد الجنائي، وأن الخطأ مهما كان جسيمًا لا يرقى إلى مرتبة العمد غير أن إثبات القصد يخضع للقواعد العامة للإثبات، فقد توجد هناك مؤشرات عديدة تدل دلالة واضحة على توفر القصد الجنائي، من ذلك فرار المتهم بعد قيامه بالاختلاس أو إخفاءه أو تزويره للمعطيات في الدفاتر أو تبديده للمال أو التصرف فيه تصرف المالك بصفة جزئية أو كلية أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن تكشف لنا وبصورة قاطعة على توافر القصد الجنائي[3].

[1]– سعيد بوعلي، دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 191.

[2]– عبد الرزاق حمودي، القانون الجزائي للأعمال، ط1، روافد العلم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 199.

[3]– محمد مأمون، سلامة، قانون العقوبات، قسم الخاص، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 140.

جـ- العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال:

1- العقوبات المقررة لشخص طبيعي:

يتعرض الشخص المدان بجنحة إختلاس الأموال العمومية، بالنظر لجسامة الفعل المجرم وخطورته لجملة من العقوبات المقررة قانونا.

أ- العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 48 (ق.و.ف.م) على الحالات التي شدد فيها العقوبة جالسية لجرائم الفساد وعلى غرارها اختلاس المال العام لتصبح العفوية من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذ كان ينتمي إلى الفئات المنصوص عليها وهي كالآتي (القاضي، موظف يمارس وظيفته في الدّولة، ضابط عمومي...)[1].

ب- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 50 من (ق.و.ف.م) «... يمكن للجهة القضائية أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات». وبالعودة إلى نص المادة 09 من (ق.و.ف.م) وتتمثل العقوبات التكميلية في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية، المصادرة الجزئية للأموال[2].

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 53 من القانون (ق.و.ف.م) على مسؤولية الشخص الاعتباري بالقول «يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وهي الهيئات المعنية بالمساءلة والجزاء المقرر للشخص المعنوي»[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[2]- الأخضر دعو، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سابق، ص 23.

[3]- محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 143.

أ- الهيئات المعنية بالمسائلة:

برجوع إلى نص المادة 51 مكرر من (ق.ج.ج)، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة والدّولة والجماعات المحلية التي تخضع للقانون العام لا تسأل جزائيا وبالتالي تقتصر المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة.

ب- الجزء المقرر للشخص المعنوي:

يطبق على الشخص المعنوي المدان بجنحة إختلاس الأموال العمومية، العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

1- غرامة تساوي من (1 إلى 5 مرات) الحد الأقصى للجريمة المقررة قانونا، للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، إلى غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأدنى الأقصى للجزاء.

2- إحدى العقوبات التي ذكرها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة تتحاور (5 سنوات).
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة تتجاوز 05 سنوات[1].

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني

الغرامة كعقوبة مالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الغرامة.

المبحث الثاني: نفاذ الغرامة.

الفصل الثاني

الغرامة كعقوبة مالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تخضع الغرامة المالية، إلى نظام قانوني يستقى قواعده من القواعد العامة التي تحكم العقبة الجنائية، وتتمثل هذه القواعد في المبادئ المعروفة في الفقه الجنائي كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية العقوبة وأصول التنفيذ الجنائي وكل المبادئ المطبقة على العقوبة بصفة عامة إلا ما تعارض مع الغرامة باعتبارها عقوبة مالية لها مميزاتها[1].

[1]– إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 22.

المبحث الأوّل

مفهـوم الغـرامــة

إنّ تعريف بالغرامة المالية كعقوبة يتطلب منا بداية تحديد تعريف واضح لهذه، وللوصول إلى ذلك لابد من إتباع الخطوات اللازمة، التي تسير فهم هذه الغرامة وتحديد معناها الحقيقي كالتعرض للجانب الاصطلاحي واللّغوي والفقهي والقانون وخصائصها[1]. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأوّل

تعريف الغرامة وخصائصها

الغرامة عقوبة مقررة في الجناية والجنحة والمخالفة وهي من العقوبات الأصلية ولا تكون عقوبة تبعية، ويتطلب تعريف الغرامة بداية من معرفة الجانب المصطلحي واللّغوي والفقهي والقانوني[2].

الفرع الأوّل

تعـريف الغـرامة

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الغرامة، فلهذا المصطلح معنى لغوي وآخر إصطلاحي كالآتي:

[1]– عادل أحمد حشيش، أساسات المالية العامة وأصول الفن المالي للاقتصاد العام، لبنان، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1992، ص 130.

[2]– إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 57.

أولا: التعريف اللّغوي لمصطلح الغرامة.

حيث يقال غرم، يغرم، غرمًا وغرامة، وأغرمهُ وغرمه بمعنى الغرم: الدين، ورجل غارم: أي عليه دين وبتالي فإن اللّغوي المصطلح الغرامة المأخوذ من كلمة غرم، هو الذي الشيء الواجب أداؤه[1].

ثانيا: تعريف مصطلح الغرامة اِصطلاحا.

يطرح بعض المشاكل، حيث أن من الملاحظ أن المدلول الاصطلاحي الذي أعطاه جانب كبير من الفقهاء، يتعلق بالغرامة الجزائية المطبقة في جرائم القانون العام، حيث عرف مصطلح الغرامة كما يلي: «هي العقوبة التي تلزم المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ نقدي للدّولة ولقد أطلق المشرع الجزائري تسمية العقوبة على الغرامة في نص المادة 18 مكرر 03 الفقرة الثانية القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006»[2]. والتي تنص على ما يلي: «.... يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر».

ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذه النقطة، أن هناك عدة مواد قانونية أخرى ترد مصطلح الغرامة إلى جانب مصطلح العقوبة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالغرامة في هذه التعاريف الفقهية هو الغرامة الموجودة في قانون العقوبات طبقا للقواعد العامة والتي تختلف عن الغرامة المدنية والجبائية.

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 1019- 1020.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 463.

[3]- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، طبع في سنة 2008، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 204.

وبالإضافة إلى هذا، فقد تم إستعمال مصطلح الغرامة في مواضيع مختلفة من القوانين الجبائية للتعبير عن جزاءات مالية ذات طابع جنائي كغرامة التأخير، الغرامة الإضافية، وكذا الغرامة التهديدية، كما ورد مصطلح الغرامة في جزاءات مالية أخرى من طبيعة مختلفة عن الغرامة الجزائية أو الجبائية كغرامة الصلح والغرامة الجزافية[1].

ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة المالية.

فقد عرفها بأنها: أيلام المحكوم عميو بطريق الاقتطاع من ماله.

أما الغرامة الضريبية أو الغرامة المالية على أساس عقوبة، فقد تعددت تعاريف الفقهاء لها وسميت بالغرامة الضريبية بالنظر إلى المصلحة الضريبية التي تتضمنها القوانين الضريبية، ففي هذا النوع من الغرامة لا ينبغي المشرع مجرد تحقيق معنى العقاب، وإنما يهدف إلى تعويض الدّولة عما أصاب مصلحتها الضريبية من ضرر الحال أو المحتمل[2].

فلقد عرف المشرع المصري عقوبة الغرامة بأنها «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم» ولا يجوز أن تقبل الغرامة عن مائة قريش وأن لا يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنية، مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة والغرامة الجبائية هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون المصري[3].

ويقصد بها إلزام بأن يدفع إلى خزينة الدّولة مبلغًا من المال مقدر في الحكم القضائي، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة والغرامة، هنا ليست تعويضا بل هي عقوبة بذلك لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبتي في أغلب الأحيان وهو ما يميز الجرائم

[1]– مسعودي عبد الرؤوف، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010– 2011، ص 22.

[2]– مسعودي عبد الرؤوف، المرجع نفسه، ص 25.

[3]– أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب المالية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص 13.

الاقتصادية، وتعتبر الغرامة في القوانين الاقتصادية على اِختلاف درجتها من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية[1].

الفرع الثاني

خصائص الغرامة المالية

تتسم الغرامة المالية بالعديد من الخصائص التي يمكن استخلاصها من المفهوم الفقهي لها ونذكر منها ما يلي:

أولا: الغرامة المالية هي اِقتطاع نقدي.

ويقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدّولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه الحال في السابق، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عنيف ولأنها كذلك، فإن الدّولة لا يمكنها فرضها إلا بموجب نص قانوني يقررها، وسلطاتها في ذلك مقيدة لا تقديرية، وهذا بتقديم الأفراد جزاء من محاصيلهم الزراعية أو بالعمل لأيام معدودة[2].

ثانيا: الغرامة المالية إلزامية.

أي أنه ليس للفرد الحرية في دفع الغرامة المالية أو عدم دفعها، ولا في اِختيار مقدراها ولا في كيفية دفعها وموعدها، بل هو مجبر على دفعها وهذا ما يميزها على غيرها من الإجراءات المالية[3].

ثالثا: الغرامة المالية تفرض من قبل الدّولة.

تفرض الغرامة المالية على كل شخص قادر على دفع تبعا لقدرته المالية، فالغرامة المالية هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم عن طريق ما يعرف

[1]– رفعت محجوب، "المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 204.

[2]– يحي محيوت، قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 13.

[3]– حسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 50.

بالقرارات الإدارية في النهاية عبارة عن قرار إداري يصدر من الإدارة الضريبية ويخضع للقواعد العامة التي تخضع لها القرارات الإدارية.

رابعا: الغرامة المالية تفرض من دون مقابل.

كانت الغرامة المالية هي قسط التأمين الذي يدفعه المكلفون للدّولة كي يؤمنون به حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الغرامة المالية هي تضامن اِجتماعي أي تفرض على كلّ الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدّولة بدورها في النشاط الاقتصادي[1].

خامسًا: الغرض من دفع الغرامة المالية.

يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الغرامة المالية في تعمير البنايات الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدّولة في حد ذاتها، واضمحلال ما يسمى الدولة الحارسة ليطغى مبدأ الدّولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لجميع المواطنين[2].

المطلب الثاني

نـطاق فرض الغرامة

يلجأ المشرع إلى تطبيق بعض القواعد الرئيسية في العقاب الجزائي، وهذا ما يؤكد أن صرامة هي الأصل الذي يتسم به النظام القانوني الخاص بالغرامة المالية وما يزيد من هذه الصرامة هو سلطة القاضي الجزائي المقيدة في فرض الغرامة بحيث لا يمكنه تخفيف أو الإعفاء من مبلغها إعمالا لسلطته التقديرية بناء على الظروف المحيطة بالشخص[3].

[1]– فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدّولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

[2]– يوسف المنجر، الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، المكتبة القانونية، دار دجلة، دمشق، 2010، ص 19.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.س.ن، ص 135.

الفرع الأوّل

فرض الغرامة حسب القواعد العامة

إنّ دراسة الأحكام الرئيسية التي تخص الغرامة الجبائية المنصوص عليها في التشريعات الضريبية، يتطلب تطبيقها أو فرضها للجوء إلى القوانين الجبائية المختلفة كل منها على حدى[1].

أولا: اتساع مجال تطبيق أو فرض الغرامة النسبية في المخالفات الضريبية.

حيث نصت المادة 125 من قانون الضرائب على ما يلي:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 124 من قانون الضرائب بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

كما نصت المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على فرض غرامة جبائية نسبية بالنسبة للمصرحين اللذين يقمون بتصريحات غير كافية أو غير صحيحة برفع المبلغ المتعلق بالرسوم المهربة على النحو التالي:

- بالنسبة 10% إذ كان المبلغ يقل عن 50.00 دج أو يساويه.
- بالنسبة 15% إذا كان المبلغ أقل من 50.000 دج أو يساوي عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
- نسبة 25% إذا كان المبلغ أكثر من 200.000 دج.

وفي حالة الغش تطبق الغرامة نسبتها 100% على مجال الحقوق[2].

[1]– رفعت محجوب، المالية العامة، ج2، دار الاشعاع، القاهرة، 1971، ص 65.

[2]– باهر محمد علثم، المالية العامة، مكتبة الآداب، ط5، القاهرة، 1998، ص 128.

بالإضافة إلى هنا نصت المادة 546 من قانون الضرائب غير المباشرة على مضاعفة مبلغ الغرامة الجبائية إلى ثلاثة أضعاف في حالة التلمص من الرسوم دون أن تقل عن 5.000 دج[1].

والجدير بالذكر فيما يخص هذه الغرامات الجبائية المطبقة أن هذا القانون يميز بين العقوبة الثابتة والعقوبة النسبية.

أما بالنسبة لقانون التسجيل، فقد تناول هذا الأخير بدوره الغرامة الجبائية، حيث نص في المادة 93 منه على تطبيق غرامة نسبة قدرها 10% من الحقوق المتلمص منها عن كل مخالفة ضد الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة اللذين لم يقوموا بتسجيل عقودهم في الأجل المحدد، قانونا وارتكبوا تأخير يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يومًا.

كما تطبق تلجئة مالية قدرها 03% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، إذ كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير، وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة كحد أقصى نسبة 25%[2].

كما نصت المادة 113 من قانون التسجيل على تطبيق الغرامة النسبية في حالة وجود إخفاء في ثمن بيع العقارات أو التنازل عن محل تجاري أو زبائن والفارق الناتج عن التبادل أو قسمة، بنسبة تساوي ضعف حقوق والرسوم المتلمص منها من دون أن يقل هذه الغرامة عن 10.000 دج[3].

وفي حالة العود أربعة أضعاف مبلغ الرسوم المتلمص منها دون أن تقل 5.000 دج.

وبالتالي نجد أن تشديد الغرامة في ظرف العود، يطبق بصرامة أكبر في المادة الجبائية، فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية، وذلك في حالة جريمة الغش الجبائي.

---

[1]– باهر محمد علثم، المرجع السابق، ص 129.

[2]– سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار تحلية، 2011، ص 133.

[3]– سعيد علي العبيدي، المرجع نفسه، ص 134.

عكس ما هو معمول به في القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث يتضاعف مبلغ فقط دون أن يبلغ أربعة أضعاف ما عدا إذ تعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي عمد المشرع في قانون العقوبات إلى تشديد الغرامة إلى 10 أضعاف.

وفي الأخير فإن القانون الطابع بدوره نص على تطبيق الغرامة النسبية الجبائية في المادة 19 منه، حيث جاء فيها ما يلي: «تطبيق غرامة تقدر بـ 10% في حالة الإيداع المتأخر للتصريح المنصوص عليه في هذا المجال[1].

وترتفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد إنذار الإدارة للمدينين بالرسم بواسطة رسالة مسجلة في البريد المضمون مع وصل الاستقبال لتسوية وضعه في مدة شهر.

يترتب عن كل تأخر في تسديد رسم الطابع بقوة القانون ما يلي:

- دفع غرامة جبائية قدرها 10% إذ تم الدفع بعد اليوم العشرين من الشهر الذي يلي الشهر أو الثلاثي الذي تحصل فيه الرسم....»[2].

ومن خلال ما سبق نلخص في الأخير أن مجمل القوانين الضريبية، تعرف تطبيق الغرامة النسبية بصفة واسعة في مواد متعددة.

وقد نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تطبيق الغرامة النسبية ذات الطابع الجبائي في مواضع مختلفة، وهذا ما نلاحظه في المواد 125، 3/132، 134، 142، 2/194، 303، 355، 361، 360، 402 من هذا القانون (قانون الضرائب)[3].

كما نصت المادة 304 من نفس القانون المذكور أعلاه، بخصوص الغرامة الجبائية الثابتة على ما يلي: «كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت، بحيث يتعذر على الأعوان

[1]– أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الجزائر، 2005، ص 21.

[2]– أمزيان عزيز، المرجع نفسه، ص 22.

[3]– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 122.

المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيا بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 دج إلى 30.000 دج[1].

وتحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج، عندما تم التأكد من خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة، في حالة إجراء معاينتين متتاليتين، تضاعف مبلغ الغرامة بثلاث مرات....».

ثانيا: تطبيق مبدأ الجمع بين العقوبات في الغرامة الضريبية.

تعتبر الغرامة النسبية العقوبية الجبائية المطبقة بصفة كثيرة لمواجهة أخطر الجرائم الضريبية، ألا وهي جريمة الغش الجبائي، ورغم إرتفاع مبلغ هذه الغرامة إذا ما قورنت بالغرامة الثانية إلاّ أن ذلك لا يعيقها من تطبيق مبدأ جمع بين العقوبات، مهما كانت طبيعتها، وبالرغم من قلة مبلغها في بعض الأحيان عندما تكون الغرامة الجبائية ثانية فإن التطبيق لمبدأ الجمع بين العقوبات في المادة الضريبية يجعل مبلغ الغرامات الجبائية مرتفعا مقارنة بنظريتها الجزائية وعلى سبيل المثال المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة «يعاقب على المشاركة في إعداد أو إستعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل إعمال الخبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة الزبائن، بغرامة جبائية بقدرها:

- 1000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه.
- 2000 دج، عن المخالفة الثانية.
- 3000 دج، عن المخالفة الثالثة»[2].

[1]– ناصر مراد، المرجع السابق، ص 124.

[2]– فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27، 28.

ثالثا: مضاعفة الغرامة الجبائية في حالة العود.

نصت المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بخصوص مبدأ مضاعفة الغرامة الضريبية في ظرف العود على ما يلي: «كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال معاينة أن محل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من جراء الرقابة.

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث مرات...» [1].

رابعًا: التقادم الضريبي.

حيث يكون مدة التقادم في المادة الضريبية كقاعدة عامة أربع سنوات في مجال المخالفات الجنائية، كما تمدد هذه إلى سنتين في جرائم الغش الضريبي، لتصبح مدة التقادم ستتة سنوات كاملة، وهذا بدون شك يعتبر وجه آخر من صارمة الأحكام المطبقة على الغرامة الجبائية[2].

الفرع الثاني

فرض الغرامة في القوانين الخاصة

تقسم عقوبة الغرامة في القانون الجنائي، وتعرف بأنها «إلتزام الشخص المحكوم عليه، بناء على حكم قضائي جنائي بدفع مبلغ نقدي معين للدولة، إلى نوعين بالنظر إلى طريقة المشرع في تحديدها، فهناك أولا الغرامة العادية وتعني قيام المشرع بجعل الحدين أدنى وأقصى لحساب مبلغهما وفي العادة يحدد المشرع مبلغا على أساس هذه العقوبة السالبة للجريمة، ولقد أكد المشرع أخذ بها القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل

[1]- عبيدات إبراهيم، عصمامنية عبد الرحيم، سوير نجيب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ضمانات المكلف بالضريبة، الخاضع للرقابة الجبائية، الدفعة الخامسة عشر، 2004، 2007، ص 16.

[2]- عبيدات إبراهيم، عصمامنية عبد الرحيم، سوير نجيب، المرجع نفسه، ص 17.

والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالرجوع إلى المادة 25 إلى 47 من القانون السابق المتضمنة جرائم الفساد وعقوباتها[1].

وهناك ثانيا الغرامة النسبية وهي الغرامة التي ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة».

ويرتكز تطبيق الغرامة النسبية على جرائم الفساد وعلى الأسس التالية:

أولا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

هذه الجريمة محددة حاليا، فالمادة 07 من قانون رقم 06-01 وتعتبر الصفقات العمومية مجالا رحبا للممارسات الغير النزيهة بسبب العائد المالي الكبير الذي يأتي من الحصول عليها أو المشاركة في تنفيذها ويشار إلى أن الفساد في هذا المجال غالبا ما يندرج ضمن أشكال الفساد الضخم لاسيما إذا كان العقد مبرما مع إدارة عمومية مركزية، فتلك الجريمة ما بين الفترة 1973- 2001، إلى أحكام القانون رقم 78- 02 المؤرخ 11 فبراير 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي يجيز القاضي الجنائي على تطبيق عقوبة الغرامة تتناسب مع كمية الربح الناتج من الجريمة[2].

ثانيا: جريمة الاخفاء في مجال العناد.

تنص عليها المادة 43 من القانون رقم 06-01 وهي مقتبسة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، فبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قرر لهذه الجريمة إلى جانب الغرامة العادية ومبلغها يساوي 2000 دج إلى 100.000 دج الغرامة النسبية منذ صدور نسبة 1966، إذا جاء في الفقرة 02 من المادة 387 من قانون العقوبات أنه «يجوز أن تجاوز الغرامة 100.000 دج حتى

[1]- آيت بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهريب الضريبي، مذكرة التخرج، ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2013- 2014، ص 50.

[2]- مزيان عبد، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة»، وهذا ما لم يقرره القانون رقم 06-01 فيما يخص جريمة إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد أين قرر لها غرامة عادية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج التي تخضع إلى قاعدة مختلفة تقتضي المقابلة من مدة الحبس ومبلغ الغرامة، فكان من الأجر أن يعزز لها القانون رقم 06-01 كذلك غرامة نسبية تساوي ضعف الأشياء المخفاة، إذا زادت قيمة هذه الأشياء عن 1.000.000 دج، كما فعل بالنسبة إلى جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات[1].

قانون العقوبات، تنص الفقرة 02 من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي «العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج». يلاحظ من هذا النص الجنائي أنه لم يجعل لعقوبة الغرامة في جرائم الجنح حدا أقصى معيّن ولهذا السبب، فإنّ تطبيق الغرامة النسبية على جرائم الفساد التي تعتبر من الجنح لا يتعارض مع قواعد قانون العقوبات الجزائري[2].

إذ يشير الفقهاء في الجزائر إلى إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة النسبية على جرائم الجنح بدون أن يخل ذلك بأحكام المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، فعدم تعزيز حد أقصى من هذه العقوبة لجرائم الجنح في قانون العقوبات الجزائري يهدف إلى مراعاة ظروف كل جريمة على حدّة. فيقرر لها المشرع الحد الأقصى الذي يناسبها ومن باب الموافقة أن يقرر لها غرامة نسبية، لأنّها تتكيف جيّدًا مع ظروف بعض الجرائم وبخاصة تلك التي تستهدف الربح مثل جرائم الفساد[3].

[1]- حسين فريحة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 32.

[2]- حسين فريحة، المرجع نفسه، ص 33.

[3]- حسن فريحة، المرجع نفسه، ص 34.

المبحث الثاني

نفاذ الغرامة المالية

لقد عرف التحصيل الضريبي تغيرات عديدة على ممر الزمن، حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة، فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية معنية من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولية، لكن ما يؤخذ عليه أن هؤلاء قد سعوا من ثورتهم على حساب كل من المكلف والإدارة الضريبية، بعدها أصبح التحصيل مخولا لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحًا، كذلك حيث كان المردود الجبائي ضئيلاً جدًا ونظرا لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدّولة (إدارة الضرائب) لكن هذا لا يمنع تدخل هيئات خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت الرقابة[1].

المطلب الأوّل

كيفية تحصيل الغرامة المالية

بالنظر للأهمية البالغة لعملية التحصيل يجب التمعن في هذا الجانب، إذ أن المشرع وضع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة، وذلك بهدف ضمان تحصيله لها سواء طواعية أو جبرًا، إذ يفضل كل منا الأسلوب الأوّل كونه يعطي للمكلف الراحة النفسية والسيكولوجية فيدفعها في الأوقات المحددة قانونا، كما يلتزم بدفع المبالغ التي فرضت عليه دون أي أمن إدارة الضرائب، وفي هذا المطلب سنتناول طرق أو إجراءات التحصيل[2].

[1]– إغيث مسيكة، حميدوش ثينة، بين إمتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2014– 2015، ص 25.

[2]– العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص 21.

الفرع الأول

التحصيل الودي لدين الضريبي

هو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعنى من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة وقد حددت مذكرة المديرية الضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1955 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على القابض التوجه إستدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية، وهناك أربع طرق أوجبها المشرع بهدف القيام بعملية التحصيل[1].

أولا: التحصيل المباشر.

طريقة تعدها الإدارة وذلك بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبين وتقديرها لها، فالمكلف هنا يلتزم بدفع الضريبة المباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، وكقاعدة عامة يلتزم هذا الأخير بما عليه من ضرائب تلقاء نفسه ودون مطالبته الإدارة له بأدائها وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعًا[2].

ثانيا: التحصيل غير المباشر.

فيعتبر بمثابة إستثناء من (التحصيل المباشر)، ففيه يدخل شخص ثالث غير المكلف ليدفع مبلغ الضريبة لإدارة الضرائب وذلك بشرط إسترجاعها وتحصيلها فيما بعد من المكلف وهذا ما نجده في ضرائب الدّخل[3].

---

[1]– العمري زينب، مرجع سابق، ص 22.

[2]– نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 327.

[3]– رنا أديب ألندر، مفهوم الضريبة، قسم الإدارة الهندسية والإنشاء، كلية الهندسة مدينة جامعة، دمشق، 2005– 2006، ص 27.

ثالثا: التحصيل الزمني والتحصيل الفوري.

أ- التحصيل الزمني:

نلاحظ أنه في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، والنقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة فيما يخص طولها وقصرها، وهذا التحصيل يسمى أيضا التحصيل الممدد[1].

ب- التحصيل الدراسي:

يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة ويلاحظ جاليا فيما يخص حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد إنعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية، كما نجد هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة...[2].

الفرع الثاني

أساليب التحصيل

يتميز عمل الإدارة الجبائية بالتعقيد في بعض الحالات ذلك لحساسية موضوع الضرائب، وعملت هذه الأخيرة على إيجاد أساليب عدة لتحصيل دين الضريبة، ومن بينها نجد: التحصيل عن طريق الجداول، كما يمكن للإدارة أن تحصل من المنبع، كما يمكن أن يكون عن طريق الدفع الجزافي، التحصيل عن طرق الأقساط الوقتية الشهرية.

أولا: التحصيل عن طريق الجداول.

في إيطار اِحترام آجال التقادم يقوم قابض الضرائب بعمله الإداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل والحرص على إبقائها لصالح خزينة الدولة، حيث تعتبر الجداول التي

[1]- محرزي محمد عباس، اِقتصاديات الجنائية والضرائب، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 156.

[2]- صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 134.

يدخلها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأوّل من الشهر الثالث الذي يدرج فيه التحصيل[1].

ثانيا: التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع.

هذا النوع من التحصيل يقوم بمقتضاه رب العمل (المكلف القانوني) بدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل، وذلك قبل توزيعه، حيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة، أي تحصيل الضريبة هنا يتم عن نشوء الدخل وليس عند إستلامه ونظيف هذه الضريبة عادة على دخول العمل. (الأجور...)[2].

ثالثا: التحصيل عن طريق الدفع الجزافي.

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من كل ثلاثي وتطبق غرامة بعد 16 يوما من هذا التاريخ، أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة، فهم اللذين لا يتجاوزون رقم أعمالهم 30.000.000 دج وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير مموليهم وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق.

المادة 282 مكرر 04 من قانون المالية لسنة 2015 تحدد معدل الضريبة الخرافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لأنشطة الانتاج.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى[3].

[1]– إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، عمان، جامعة الجزائر، 2009– 2010، ص 11.

[2]– السالوس طارق محمود عبد السلام، تفعيل دور الإدارة الضريبية في فصل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 54.

[3]– محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 158.

رابعا: التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية.

يطبق هذا النوع من التحصيل الدراسي على المكلفين بالضريبة اللذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وتدفع الضريبة بهذا الأسلوب بناءًا على طلبهم وأحسن مثال على ذلك الرسم الذي يدفع على النشاط المهني سواء شهريا أو فصليا ويكون الدفع فيه في الفاتح من شهر أفريل، إضافة إلى ذلك رسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك[1].

خامسًا: التحصيل عن طريق التسبيقات على الحساب.

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء اللذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين على التوالي:

- من 20 فيري إلى 20 مارس
- من 20 ماي إلى 20 جوان

ذلك من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل[2].

الفرع الثالث

إجراءات التحصيل الجبري

تتمثل إجراءات التحصيل الجبري بداية بإنذار المكلف، ثم للإدارة الحرية التامة في اِختيار الإجراء التالي سواء بالغلاف المؤقت أو بالحجز ثم البيع، بالمزاد فلم يجد المشرع أي منهما هو الأسبق[3].

---

[1]– بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000– 2001، ص 26.

[2]– محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 201.

[3]– المرسي السيد الحجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب والموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 78.

أولا: الإنذار.

هو سلوك قانوني تخضرمي سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى المكلفين بالضريبة مسجل في جدول الضرائب وبيّن هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أداؤها، وكذا شروط الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل، ومن بين شروطه نجد:

وجوب إزفاقها بحوالة الخزينة المحررة سالفا.

إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في طرف مختوم وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية[1].

ثانيا: إشعار الغير الحائز.

تلجأ الإدارة إلى إستعمال طريق إشعار الغير الحائز لمدين مكلف، بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول أجاله القانونية ومثال ذلك الشعار الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من إستيفاء حقها بعد إستعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 08 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز[2].

ثالثا: الغلق المؤقت.

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية، فتقوم بإجراء الغلق في حالة تحصيل الودي، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ويشترط فيه عدة شروط منها:

- توجيه تنبيه، فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق.
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا وهي ألا تتجاوز الغلق مدة 06 أشهر.
- تبلغ الغلق من طرف العون المتابعة أو عن طريق محر قضائي[3].

[1]- العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، ط2، إثراء لنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 172.

[2]- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 395.

[3]- عادل فليح العلي، المرجع نفسه، ص 369.

رابعًا: الحجز.

الحجز هو وضع أملاك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير التصرف في أملاكه المحجوزة وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لاستفاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلا للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلف ويشرط في الحجز أن يكون وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

خامسا: البيع.

يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب ولا يمكن أن يحدث إلا بعد مرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة، نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية ويخص مباشرة الحجوز التنفيذية، فهي المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي، فعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز[2].

[1]– سنية أحمد يوسفي، الإيطار القانوني للملف الضريبي دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي وإجراءاته، دار الجامعية الجديد، الاسكندرية، 2004، ص 108.

[2]– سنية أحمد يوسفي، المرجع نفسه، ص 109.

المطلب الثاني

حالات عدم تحصيل الغرامة

بالرجوع إلى أحكام المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه «تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة»[1].

لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 نجده قد عدل وتمم المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه بموجب المادتين 107 و108، حيث أن الفقرة 01، من المادة 107 تقر بأنه «تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في ظرف 06 أشهر من تبليغ الإشعار بالدفع للمعنى»، حيث يتضح من نص المادة الجديدة أنّ مهمة تحصيل المصاريف القضائية للغرامات المالية تم توكيلها لمصلحة مختصة تابعة للجهة القضائية بعدما كانت تباشر من طرف الإدارة المالية[2].

سنتناول في هذا المطلب حالات عدم تحصيل الغرامة المالية.

الفرع الأوّل

إذ كان المحكوم عليه يقل عمره عن 18 سنة أو بلغ 65 سنة

في هذه الحالة إذا صدر حكم أو قرار جزائي ضد الشخص كان عمره، أقل من 18 سنة وقت اِرتكاب الفعل المجرم ونص الحكم على غرامات مالية ومصاريف قضائية وكذا تعويضات مالية، فلا يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار بأن يحكم بالإكراه البدني عليه ولا يمكن تطبيقه بعد سواء من طرف هيئة التحصيل أو الشخص المحكوم له[3].

---

[1]– عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39.

[2]– عطوي عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 40.

[3]– صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، ص 141.

وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المرتكب لفعل مجرم، إذ كان يبلغ 65 سنة وقت صدور الحكم ضده، لا يمكن تحديد مدة الإكراه البدني ولا مباشرته فيما بعد إذ لك تحدد المدة، وهذا وفق ما أقرته المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

في حالة الإدانة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

كل شخص تمت إدانته بعقوبة الإعدام أو سالبة للحرية لدرجة السجن المؤبد، لا يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني ولا إعماله عليه فيما بعد.

والحكمة من ذلك هو أنه لا فائدة من تهديد المحكوم عليه بأداء المبالغ المالية المحكوم به ضده كونه تلقى عقوبة الإعدام ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد كون أنه سيبقى حياته كاملة في السجن، فلا داعي للتنفيذ عليه بالإكراه البدني[2].

الفرع الثالث

عدم إمكانية الحكم بالإكراه البدني أو توقيعه، ضد المدين لصالح أقاربه

في هذه الحالة إذ كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو اِبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيق عليه حسب مقتضيات المادة 600 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وهذا ما تمّ تأكيده من اِجتهادات المحكمة العليا، خاصة منها الحكم الصادر بتاريخ 2002/10/23 والذي نص صراحة على أنه «لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم».

---

[1]– صالحي العيد، المرجع السابق، ص 141.

[2]– شرغب، مجدي نبيل محمود، اِمتيازات الإدارة الضريبية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 66.

[3]– شرغب مجدي، نجيب محمود، المرجع نفسه، ص 67.

لكي تجب الإشارة إلى أن المصاريف القضائية والغرامات المالية، المحكوم بها لا يمنع الحكم فيها بالإكراه البدني أو مباشرته، وسيتشخص ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/30 الذي قرر «إذ كانت أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجته فإن الأمر مختلف في قضية الحال، لأن الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالاسترداد أو التعويض المدني، وإنما يتعلق بالمصاريف القضائية، ومتى كان ذلك فإن القرار الذي قضى الإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون»[1].

الفرع الرابع

حالة اِرتكاب جريمة السياسية

إذا أقدم الشخص على فعل جريمة من الجرائم السياسية وتمت إدانته بواسطة حكم أو قرار جزائي، لا يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني ولا حتى تطبيقه عليه، وهذا حسب مفهوم المادة 600 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن تحصيل الغرامة عن هذا الشخص[2].

[1]– فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اِجتهادات مجلس الدّولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

[2]– فضيل كوسة، المرجع نفسه، ص 33.

خاتمة:

إنّ المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نلاحظ أن القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية، لم تحقق الهدف المنشود ولا أدل على ذلك ما شهدته الساحة من الفضائح اِقتصادية الكثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص والخزينة العمومية باعتبارها الممول للاقتصاد الجزائري، مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سن القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة، وذلك لوضع التشريع الذي يهدف الوقاية هي الجريمة أصلا وسن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وذلك من خلال وضع الغرامة كآلية أو وسيلة لقمع أو وضع حدّ لهذه الجريمة الاقتصادية.

ومن خلال دراسة هذه الظاهرة تم التوصل إلى عدة نتائج منها:

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فيما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم.
- إنّ بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وضعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لابد أن الأموال مصدرها غير مشروع (تجارة المخدرات، الأسلحة، البغاء، القمار، الرقيق الأبيض).
- رغم الترسانة القانونية التي بها المشرع الجزائري مثلا الغرامة إلاّ أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من ورائها.
- ضرورة الاهتمام بالتعاون الدوّلي في مكافحة هذه الجرائم.
- الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية.
- خلق آليات تسارع التنمية وذلك بإشراك المواطن برسم مستقبل البلاد واِحترام القانون.

- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشركين ولاسيما المشرع الفرنسي كالاقتباس الحرفي للنصوص التشريعية وما ينتج تضارب في المصطلحات وخاصة أثناء ترجمة النصوص القانونية.

قائمة المراجع

I- المراجع باللّغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد زهير الشامية، خالد الحطيب المالية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997.
2. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، طبعة 2008، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
4. أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، الإصدار الأوّل للمركز الرئيسي، عمان، وسط البلد، قرب الجامع الحسني، عمارة، عمارة الحجري، ط2002، د.س.ن.
5. باهر محمد علتم، المالية العامة، مكتبة الآداب، ط5، القاهرة، 1998.
6. حسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدّولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2005.
7. حسين فريحة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
8. خادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبيض الأموال، دراسة المقارنة، لبنان، 2005.
9. رفعت محجوب، "المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
10. رمزي نجيب العشوس، غسل الأموال لجريمة العصر، دار النشر، عمان، الأردن، 2002.
11. رنا أديب مفهوم الضريبة، قسم الإدارة الهندسية والإنشاء، كلية الهندسة، مدينة جامعة، دمشق، 2005- 2006.

12. السالوس طارق محمود عبد السلام، التفعيل دورة الإدارة الضريبية في ضل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
13. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار دجلة، 2011.
14. سليمان عبد المنعم المسؤولية، المصرف الجنائية عن الأموال الغير النظيفة (ظاهرة غسر الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
15. سنية أحمد، بوسفي، الإيطار القانوني للملف الضريبي، دراسة تأصيلية لمسندات الملف الضريبي وإجراءاته، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، 2004.
16. سيد شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط2002، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
17. سيرن عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التعليمية، المستحدثة، ط9، المكتب الجامعي الحديث، الأزارطية، الإسكندرية.
18. صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية)، المنازعة الجبائية، ط3، دار الهومة الجزائر، 2008.
19. صبيحي تادرس قريضه، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات، المصري، 1997.
20. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
21. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مصر، 2008.
22. عادل فليح العصي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.س.ن.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزء الجنائي، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
25. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
26. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء، الجزاء الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
27. فتحي سرور أحمد، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ج1، د.د.ن، مصر، 1996.
28. فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
29. قصيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدّولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
30. لشعب علي، الإيطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر، 2007.
31. محرزي محمد عباس، اِقتصاديات الجبائية والضرائب، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2008.
32. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكاتب القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
33. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
34. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
35. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارنة، ط1979، مطبعة القاهرة.

36. مختار شبلي الإحرام الاقتصادي المالي الدولي وسبيل مكافحته، دار الهومة، الجزائر، د.س.ن.
37. المرسي السيد الحجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب والموازنة العامة، الكتاب الثاني، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
38. مفدي شاي، تركي الراشد الدلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
39. منصور رحماني، القانون الجنائي للأعمال، ج1، دار العلوم الجزائر، 2012.
40. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الكتابية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارنة، مطبعة المدني، 1977.
41. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
42. نبيل صقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013.
43. نور عبد الناصر وعدس خائل الشريف، الضرائب ومحاسبتها، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008.
44. يحي محيوت، قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
45. يوسف المنجر، الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، المكتبة القانونية، دمشق، 2010.

2- رسائل والمذكرات:

أ- رسائل دكتوراه:

1. الدليي مفيد نايف، غسل الأموال، في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه جامعة، 2005.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة شهادة في الدكتوراه في العلوم، 2014.

3. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصّرف في ضل المصلحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م، 2010.
4. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. الطاهر محادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
2. لبنى دنش جريمة اختلاس الأموال والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
3. قدور علي، المسؤولية الجزائية للنبك عن جنحة لتبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
4. فضيلة سعد، الآليات القانونية، لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
5. دريس ساهم، المسؤولية الجزائيلة للأشخاص المعنوية، عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. شرغب مجدي، نجيب محمود، امتيازات الإدارة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات، العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2006.

7. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
8. مسعودي عبد الرؤوف المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدّولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.
9. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2010.
10. الأخضر دعو، الجناية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000.

جـ- مذكرات الماستر:

1. عادل عمراني أمينة طاهر، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
2. أسعد بتاني، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكورة لنيل شهادة الماستر، جامعة بوضياف، المسيلة، 2017.
3. موصير كريمة، شيلي كاهنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، تخصص قانون العون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
4. اغيث مسيكة، حمدوش ثنينة، امتيازات إدارة الضرائب والضمانات، المكلف بالضريبة، مذكورة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2015.
5. العمري زينب، النظام القانوني لسنوية النزاع الضريبي في الجزائر مذكورة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة، محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. آيت بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهريب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2014.

3- المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

1. الموقع الإلكتروني لمجموعة العدل المالي، المنطلق الشرق وشمال إفريقيا
www.menafatf.org

ب- المدخلات:

1. مجلة المركوز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العلوم، 1995.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القوانين العادية:

1. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، 2006.
2. قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ويعدل ويتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو لسنة 2015 ومعدل والمتمم لقانون رقم 16-02 والقانون 20-06.
3. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 03 فيفري 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال ولتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية، عدد 11، 09 فيفري 2005.

الأوامر:

1. الأمر رقم 11-15 ومعدّل والمتمم لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003 ويعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق لقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فبراير 2003، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم بالأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2010/09/01.
4. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر في 10 جوان 1996 ومعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر في 24 ديسمبر 2006 والمعدّل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمعدّل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في أبريل 2020.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل: الإيطار المفاهيمي لجرائم الصرف

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية 07

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وخصائصها 07

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري 08

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي) 08

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية 09

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية 10

الفرع الأوّل: الخطر الكافي للتجريم وخفيفة غير مكشوفة..... 10

أولا: الخطر الكافي للتجريم 10

ثانيا: خفية وغير مكشوفة..... 11

الفرع الثاني: إزدواجية طبيعتها وأحكام المسؤولية 11

أولا: إزدواجية طبيعتها 11

ثانيا: أحكام المسؤولية 12

الفرع الثالث: عقوبتها مشددة والإجراءات المتبعة 12

أولا: عقوبتها مشددة 12

ثانيا: إجراءات المتابعة 13

المطلب الثالث: أسباب التزايد الجريمة الاقتصادية 13

الفرع الأول: الأسباب المحلية المهيأة لتنامي الجريمة الاقتصادية..... 13
أولا: التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية 14
ثانيا: هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة 15
ثالثا: تدن نفقات الاستثمارات الأجنبية..... 15
الفرع الثاني: الأسباب الدولية المهنية لتنامي الجرائم الاقتصادية..... 15
أولا: تحرير التجارة الخارجية وانفتاح الأسواق المالية العالمية..... 16
ثانيا: عدم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية 16
ثالثا: قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية..... 17
رابعا: قلة وعدم إكتفاء الجهود الدولية شأن مكافحة الجريمة الاقتصادية..... 17
المبحث الثاني: أهم صور الجرائم الاقتصادية..... 18
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 18
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال..... 19
أولا: التعريف الفقهي العربي للجريمة تبييض الأموال..... 19
ثانيا: تعريف الفقه الغربي لجريمة تبييض الأموال..... 20
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال 20
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضل الاتفاقيات الدولية 21
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال 21
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال 22
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... 23
أولا: صور السلوك الإجرامي 23
ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال 24
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 25

أولا: عناصر الركن المعنوي 25
ثانيا: عناصر الركن المعنوي 26
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 28
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي والطبيعي في التشريع المقارن 28
أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي..... 28
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لشخص طبيعي 30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 30
أولا: عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الدولية..... 31
ثانيا: العقوبات التكميلية وفقا للتشريعات بالمقارنة..... 31
المطلب الرابع: جريمة الاختلاس وأركانها والعقوبات المقررة لكل جريمة..... 32
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف 33
الفرع الثاني: أركان الجريمة الصرف..... 33
أولا: الركن المادي لجريمة الصرف 34
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الصرف..... 36
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الصرف..... 37
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 37
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 38
الفرع الرابع: جريمة اِختلاس الأموال 39
أولا: مفهوم جريمة الاختلاس 39
ثانيا: أركان جريمة اِختلاس الأموال..... 40
أ- الركن المادي 41

ب- الركن المعنوي 43
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال 45
1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 45
2- العقوبات المكررة للشخص المعنوي 45

الفصل الثاني: الغرامة كعضوية مالية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الغرامة 49
الفرع الأول: تعريف الغرامة 49
أولا: التعريف اللغوي 50
ثانيا: تعريف مصطلح الغرامة اِصطلاحا 50
ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة المالية 51
الفرع الثاني: خصائص الغرامة 52
أولا: الغرامة المالية هي اقتطاع نقدي 52
ثانيا: الغرامة المالية إلزامية 52
ثالثا: الغرامة المالية تفرض من قبل الدولة 52
رابعا: الغرامة المالية تفرض من دون مقابل 53
خامسًا: العرض من دفع الغرامة المالية 53
المطلب الثاني: نطاق فرض الغرامة 53
الفرع الأول: فرض الغرامة حسب القواعد العامة 54
أولا: إشباع محال تطبيق أو فرض الغرامة النسبية في المجالات الضريبية..... 54
ثانيا: تصنيف مبدأ حجم بين العقوبات في الغرامة الضريبية 57
ثالثا: مضاعفة الغرامة الجبائية في حالة العود..... 58
رابعا: التفاهم الضريبي 58

الفرع الثاني: فرض الغرامة في القوانين الخاصة 58
أولا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 59
ثانيا: جريمة الاخفاء في مجال العناد 59
المبحث الثاني: نفاذ الغرامة المالية 61
المطلب الأول: كيفية تحصيل الغرامة المالية..... 61
الفرع الأول: التحصيل الأدني لدين ضريبي 62
أولا: التحصيل المباشر 62
ثانيا: التحصيل غير المباشر 62
ثالثا: التحصيل الزمني والتحصيل الفوري..... 63
الفرع الثاني: أساليب التحصيل 63
أولا: التحصيل عن طريق الجداول 63
ثانيا: تحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع 64
ثالثا: عن طريق التحصيل الجزافي..... 64
رابعا: التحصيل عن طريق الانهباط ا..... الشهرية 65
الفرع الثالث: إجراءات التحصيل الجبري 65
أولا: الانذار 66
ثانيا: أشعار الغير الحائز..... 66
ثالثا: الغلق المؤقت..... 66
رابعا: الحجز 67
خامسا: البيع..... 67
المطلب الثاني: حالات عدم التحصيل..... 68
الفرع الأول: إن كان المحكوم عليه يقل عمره عن 18 سنة لو بلغ 65 سنة 68

الفرع الثاني: في حالة الإدانة لعقوبة الإعدام أو السجن المؤيد 69
الفرع الثالث: عدم إمكانية الحكم بالإكراه البدني أو توقيعه، ضد المدين لصالح أقاربه..... 69
الفرع الرابع: حالة إرتكاب الجريمة 70
- خاتمة..... 71
- قائمة المراجع 73
- فهرس الموضوعات..... 81

ملخص:

إنّ الجريمة الاقتصادية هي كلّ عمل امتناع يقع بمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدّولة، إذ نصّ على تجريمه في القانون حيث تعتبر مخالفة للنصّ فكل من تعدى على حدودها يعاقب، ولذا فتتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالا متعددة وتتداخل هذه الأشكال بشكل مخيف ومُرعب، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، وجريمة اختلاس الأموال وجريمة الصّرف، حيث تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها المجتمع الدّولي بأسره لما تشكله من اخطار تهدد كافة المؤسسات الدّولية والوطنية والشّعوب والأفراد وسيادة الدولة، فالشّخص الذي يرتكب أحد هذه الجرائم المذكورة أعلاه، فالقانون يطبق ويحكم عليه بغرامة كعقوبة مالية لمكافحة هذه الجرائم وتكون هذه الغرامة حسب خطورة الجريمة المرتكبة حيث تكون إلزامية وتفرض من قبل الدّولة لوضع حد لهذه الجرائم الّتي تهدد سيادة الدوّل.

كلمات مفتاحية:

الجريمة الاقتصادية– جريمة تبييض الأموال – جريمة الصّرف– جريمة اختلاس الأموال – الغرامة كعقوبة مالية– الغرامة المالية الإلزامية– الغرامة حسب القواعد العامة– الغرامة حسب القواعد الخاصة.